

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤. وهو يتضمن تحليلاً للآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070915 140915 GE.15-13463 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٥	ثانياً- وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واحتفاظ السجون على حقوق الإنسان
٦	ألف - الحق في الحرية والأمن
٨	باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
٩	جيم - الحق في الصحة
١٠	دال - الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي
١٢	هاء - الحق في التعليم وإعادة التأهيل
١٣	واو - حرية الدين أو المعتقد
١٣	زاي - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة
١٤	حاء - الحق في المساواة وعدم التمييز
١٦	ثالثاً- الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واحتفاظ السجون
١٦	ألف - أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية
١٨	باء - اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة
١٨	جيم - عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل
١٩	دال - السياسات المتبعة في إصدار الأحكام
٢٠	هاء - نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز
٢١	رابعاً- معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واحتفاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان
٢١	ألف - الحاجة إلى نهج استباقي وشامل
٢٢	باء - الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية
٢٣	جيم - الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز
٢٤	دال - اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير
٢٥	هاء - بدائل التدابير الاحتجازية
٢٦	واو - فرض عقوبة متناسبة مع الجرم
٢٧	زاي - إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة
٢٧	حاء - آليات الرقابة وتقديم الشكاوى
٢٨	خامساً- الاستنتاجات

أولاً- مقدمة

١- إنَّ أول الحقوق الأساسية التي نصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٣ منه، هو حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وعلى نحو ما أكّده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢ من تعليقها العام رقم ٣٥ على المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي حق ذو قيمة عالية في حد ذاته، وكذلك لأن سلب الحرية وانعدام الأمان الشخصي يشكلان وسيلتين أساسيتين استُخدمتا على مر العصور لإعاقة التمتع بالحقوق الأخرى^(١).

٢- ومع أنَّ حق الفرد في الحرية ليس حقاً مطلقاً، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون^(٢). وكما أكّده مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٢٤، يحتفظ المحتجزون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس.

٣- وتشير إحصاءات حديثة إلى أن هناك أكثر من ١٠,٢ مليون شخص في مختلف أنحاء العالم مسلوبو الحرية^(٣)، ومن بينهم نحو ٣ ملايين شخص ينتظرون محاكمتهم^(٤). وتُظهر البيانات أيضاً أن عدد السجناء يتجاوز ما يمكن أن تستوعبه السجون رسمياً في ما لا يقل عن ١١٤ بلداً، وأن ما تستوعبه السجون في ٩٢ بلداً منها يبلغ ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ في المائة من قدرتها الاستيعابية بينما تستوعب السجون في ٢٢ بلداً أكثر من ضعفي أو ثلاثة أضعاف بل حتى أربعة أضعاف قدرتها الاستيعابية^(٥). وتوصف مستويات الاكتظاظ في أماكن سلب الحرية في العالم بأنها متجدّرة^(٦) ومفرّعة^(٧) وعالية جداً^(٨) ومزمنة^(٩) ومشينة^(١٠)، ويقال إنها مؤشّر على أزمة السجون في العالم وعامل مساهم فيها^(١١).

(١) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٢.

(٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٣) انظر Roy Walmsley, World Prison Population List, 10th edition (London, International Centre for Prison Studies, 2013).

(٤) انظر Roy Walmsley, World Pre-trial/Remand Imprisonment List, 2nd edition (London, International Centre for Prison Studies, 2014).

(٥) انظر International Centre for Prison Studies, Highest to Lowest-Occupancy level (based on official capacity) (London, 2014).

(٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩.

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٨١؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٩٦.

(٨) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٤٧.

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16033&LangID=E.

(١٠) انظر وثيقة مجلس أوروبا 6 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٥٧.

(١١) انظر الوثيقة A/65/273، الفقرة ١.

٤- وظاهرتا اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ظاهرتان متداخلتان دائماً. وقد قال المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن "الإفراط في اللجوء إلى حبس الأشخاص أثر سلبي متعدد الجوانب على حقوق الإنسان. فالإفراط في إلقاء الناس في السجون واحد من الأسباب الرئيسية لاكتظاظ السجون، الأمر الذي تنجم عنه أحوال تشكل سوء معاملة، بل تعذيباً أيضاً"^(١٢). ثم إن العديد من هيئات وآليات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن^(١٣)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤)، ولجنة مناهضة التعذيب^(١٥)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب^(١٦)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٧)، وهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان^(١٨)، قد أعربت جميعها عن قلقها البالغ إزاء اكتظاظ أماكن سلب الحرية وتأثيره السلبي على حقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين.

٥- ولا يطرح الاكتظاظ مشكلة في السجون فحسب وإنما أيضاً في أماكن أخرى يُسلب فيها الأشخاص حريتهم. وتُعرّف المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مصطلح "سلب الحرية" باعتباره يشمل أي مكان خاضع لولاية الدولة أو سيطرتها يوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. وينطبق هذا التعريف على الممارسة التي تتبعها منذ أمد بعيد الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي فسّرت مصطلح "سلب الحرية" على نحو يشمل حالات لا تدخل في نطاق العدالة الجنائية^(١٩). كما أن مشكلة الاكتظاظ هذه تشمل أيضاً أماكن أخرى من بينها مستشفيات الأمراض النفسية^(٢٠)، ومختلف مراكز احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتسمي

(١٢) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٨٦.

(١٣) انظر مثلاً قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٦.

(١٤) انظر مثلاً الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩، والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣.

(١٥) انظر مثلاً الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٩٨.

(١٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٧؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٤٧.

(١٧) انظر مثلاً الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة ٤٢، والوثيقة A/HRC/27/48، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤.

(١٨) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activity_report_prisons_eng.pdf، ص ٨.

(١٩) الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٥.

(٢٠) الوثيقة E/C.12/1/Add.80، الفقرة ٣١؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٦٩؛ والوثيقة CAT/C/GHA/CO/1، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ٢٠٣؛

و www.achpr.org/files/activity-reports/36/achpr54eos15_actrep36_2014_eng.pdf، الفقرة VII b(xvi).

اللجوء^(٢١). بما فيها المراكز الموجودة خارج حدود الدولة والمعنية بمعالجة طلبات اللجوء^(٢٢)، ومرافق الاحتجاز المؤقتة داخل المطارات^(٢٣).

٦- وقد شجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٤، الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه تقريراً تحليلياً عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، مستنداً في ذلك إلى تجربة آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومراعياً الآراء التي أعربت عنها الدول حول أمور من بينها الممارسة التي تتبعها فيما يخص بدائل الاحتجاز، وآراء سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ورداً على مذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أبدت ٢٣ دولة و ٢٢ جهة صاحبة مصلحة آراءها، وهي متاحة على شبكة الإنترنت^(٢٤).

٧- ويتضمن هذا التقرير تحليلاً يتناول الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون بما في ذلك وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان، والأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وتوصيات بشأن سبل التصدي لهذه القضايا، واستنتاجات.

ثانياً- وطأة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان

٨- يتمثل العنصر الرئيسي لتعريف سلب الحرية في عجز الأشخاص المحتجزين عن حماية أنفسهم، وذلك لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها الموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز^(٢٥). وبالتالي، عندما تلجأ الدولة إلى إجراء سلب الحرية، يقع عليها واجب رعاية^(٢٦) من هم رهن الاحتجاز وتحمل مسؤولية خاصة^(٢٧) تجاههم. ومن ثم، فإن الإخلال بهذا الواجب قد يستتبع

(٢١) الوثيقة E/C.12/DEU/CO/5، الفقرة ١٣؛ والوثيقة A/HRC/13/30، الفقرة ٦٥؛ والوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ٢٠؛ والوثيقة CAT/C/NOR/CO/6-7، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٠؛

و- www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons

٢٠٠٤/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٦٥.

(٢٢) الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١٧.

(٢٣) انظر وثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٧٣.

(٢٤) www.ohchr.org/EN/Issues/RuleOfLaw/Pages/Overincarceration.aspx.

(٢٥) الوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة ٤٦.

(٢٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٥٤.

(٢٧) انظر الوثيقة A/HRC/27/55، الفقرة ٥١؛ وقضية سيزر ضد ترينيداد وتوباغو، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٥)، الفقرة ٩٧؛ والبلاغات رقم ٩٣/١٠٥-٩٤/١٣٠-٩٤/١٥٢-٩٦/١٥٢، *Media Rights Agenda & Constitutional Rights Project v. Nigeria*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٩٨)، الفقرة ٩١.

مسؤولية الدولة^(٢٨)، بما في ذلك المسؤولية الدولية^(٢٩). وباستثناء تلك القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بّين تطبيق إجراءات الحبس، ينبغي لسلطات الدولة أن تضمن تمتع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بجميع حقوق الإنسان.

ألف - الحق في الحرية والأمن

٩- إن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه هو، على نحو ما أكّده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حق مكفول لجميع الناس، بمن فيهم المدانون بارتكاب جرائم^(٣٠). ومع أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار سياساتها الجزائية، فإن حق الأفراد في الحرية، المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقتضي من الدول ألا تلجأ، كمبدأ أساسي، إلى سلب الحرية إلا في الحالات الضرورية لتلبية حاجة اجتماعية ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز سلب الحرية تعسفاً، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون^(٣٢).

١٠- ومن الضمانات الأساسية التي تحول دون سلب الحرية تعسفاً أعمال الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في قانونية الاحتجاز، وهو حق قائم بذاته^(٣٣) وغير قابل للتقييد^(٣٤). ولكي يصبح هذا الحق نافذاً، ينبغي الامتثال لمبادئ مثل نزاهة المحكمة التي تنظر في الاحتجاز، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والحصول على مساعدة قانونية، وتحمل السلطات عبء الإثبات^(٣٥). ومع ذلك، فقد أبلغت هيئات عديدة معنية بحقوق الإنسان عن انتهاكات جسيمة للحق في الحرية، حيث يُحتجز أشخاص دون أي مبرر^(٣٦)، ولا يُكفل مثول الموقوفين بصورة عاجلة أمام قاضٍ^(٣٧)، ولا يصدر على وجه السرعة قرار قضائي بشأن استمرار الاحتجاز^(٣٨). ثم إنه كثيراً ما تقوّض إمكانية

(٢٨) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٨.

(٢٩) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٧.

(٣٠) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣.

(٣١) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٣.

(٣٢) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ١٠.

(٣٣) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٢.

(٣٤) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرتين ١١ و ١٦، والوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرات من ٦ إلى ٦٧.

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبادئ التوجيهية ٤ و ٨ و ١٤.

(٣٦) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣.

(٣٧) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf، ص ٢٤ و ٢٥.

(٣٨) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٥٣، و www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ٢١ و ٢٢.

طعن المحتجزين في استمرار احتجازهم وذلك بسبب عدم وجود من يمثلهم قانوناً وعدم تلقيهم المساعدة القانونية بل وحتى بسبب عدم توافر القضاة^(٣٩).

١١- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن المبدأ القائل إن عقوبة سلب الحرية تُفرض لتلبية حاجة عامة ملحة وعلى نحو يتناسب مع تلك الحاجة ينطبق أكثر ما ينطبق في حالات الاحتجاز التي ينتظر فيها المحتجز إجراء المحاكمة^(٤٠). وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون تدبيراً يُتخذ كملاذ أخير. بيد أن هيئات دولية^(٤١) وإقليمية^(٤٢) قد أعربت عن قلقها إزاء اللجوء المتزايد إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وطوله المفرط مشيرةً إلى مساهمته الكبيرة في الاكتظاظ^(٤٣)، مما يفرضي إلى حالات يشكّل فيها المحتجزون الذين ينتظرون المحاكمة غالبية السجناء في بعض السجون^(٤٤).

١٢- وقد أُبلغ أيضاً بأن الاكتظاظ يجعل من الصعب في بعض الدول رصد تطبيق كل عقوبة. ويخلّ ذلك بالحق في الحرية الشخصية المكفولة للذين انتهت بالفعل مدة عقوبتهم ولم يُطلق سراحهم على الفور^(٤٥).

١٣- كما أعرب عن قلق إزاء ممارستي الحبس الاحتياطي^(٤٦) والاحتجاز الاحتياطي عقب الإدانة^(٤٧)، اللتين تتبعهما بعض الدول واللتين تنتهكان الحق في الحرية وتساهمان في مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

١٤- وتحمل السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز واجب توفير الرعاية إلى المحتجزين^(٤٨)، وكثيراً ما يُهمل هذا الواجب لأنه - بسبب مشكلة الاكتظاظ - تتحمل السجون أعباء تفوق ما تسمح به مواردها، ولا تكفي أعداد العاملين مقارنة بأعداد المحتجزين. وهذا يؤدي إلى انتهاكات

(٣٩) انظر الوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٣؛ والوثيقة A/HRC/10/21، الفقرة ٤٥؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٩١؛ و www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act- و rep/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ١٠.

(٤٠) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٤.

(٤١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٧٦؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

(٤٢) انظر - www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission- mission-report_mauritania_cpta_eng.pdf، 2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf، الفقرة ٣٨. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦.

(٤٣) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩.

(٤٤) انظر الوثيقة CAT/C/46/2، الفقرة ٥٢؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٧.

(٤٥) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦.

(٤٦) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتين ٧٨ و ٧٩.

(٤٧) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٥؛ والوثيقة A/HRC/4/25/Add.3، الفقرة ٧(و)؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٥١.

(٤٨) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٥٤.

فادحة للحق في كفالة أمن المحتجزين ومرافق الاحتجاز حيث تعجز السلطات عن حماية المحتجزين من العنف الممارس فيما بين السجناء^(٤٩). وقد تنشأ بسبب الاكتظاظ وتوترات بين الموظفين والمحتجزين^(٥٠) مع ما قد ينتج عن ذلك من عواقب تأديبية^(٥١)، مما يسمح لأقوى المحتجزين بفرض سيطرتهم^(٥٢) ويؤدي إلى أعمال شغب واضطرابات وحالات إضراب عن الطعام احتجاجاً على ظروف الاحتجاز^(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز شديداً إلى حدّ يتعذر معه على السلطات ضمان حماية المحتجزين عند حدوث حالات طوارئ مثل الفيضانات والحرائق^(٥٤)، ما قد يشكل أيضاً انتهاكاً لحقهم في الحياة^(٥٥).

باء- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

١٥- لقد ثبت أن الاكتظاظ يشكل شكلاً حاداً من أشكال سوء المعاملة^(٥٦)، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة^(٥٧) بل وحتى التعذيب^(٥٨). وتزداد الظروف المادية المتردية سوءاً بفعل اكتظاظ

(٤٩) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٥٣، وقضية نيتون ضد هايتي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣٧؛ والوثيقة 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ١٠٦. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١١٠؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢٣؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٨، والوثيقة CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CCPR/C/BOL/CO/3، الفقرة ٢٠؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٨.

(٥٠) انظر وثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢١٠.

(٥١) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩.

(٥٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٦٦؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢٣؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٥٤.

(٥٣) انظر الوثيقة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ١٩.

(٥٤) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٩٦. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٠٢، والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٦.

(٥٥) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٦٦.

(٥٦) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٧٥.

(٥٧) انظر وثيقة مجلس أوروبا 3 (1992) CPT/Inf، الفقرة ٤٦؛ والوثيقة 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٠٠. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/12th-co/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf، الفقرة ١١٢ (٩)؛ وقضية كلاشنيكوف ضد روسيا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، الفقرة ١٠٢؛ وقضية أنانيف وآخرين ضد روسيا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرات من ١٤٣ إلى ١٤٨.

(٥٨) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٤٩، والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩.

السجون، وهي تؤثر سلباً على جميع الأفراد الذين يعيشون أو يعملون في أماكن الاحتجاز. وتساهم هذه الظروف في التوترات وفي تدهور العلاقات بين السجناء وفيما بين الموظفين، مما يزيد كذلك من مخاطر التعرض لسوء المعاملة^(٥٩).

١٦- وقد أثبتت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حدوث خرق لحظر التعذيب وذلك بسبب اكتظاظ السجون، إذ يُرغم المحتجزون على العيش لفترات مطوّلة في أوضاع مادية نكراء^(٦٠) لا تتلاءم مع حياة إنسانية وكرامة^(٦١) وتتسم بتدري أحوال النظافة العامة وانعدام الأنشطة خارج الزنازين^(٦٢) وتفتقر إلى التغذية الكافية ولا تتيح الوصول إلى الخدمات الصحية^(٦٣).

جيم- الحق في الصحة

١٧- يجب على الدول أن تحترم الحق في الصحة وتضمن تكافؤ فرص جميع الأفراد، بمن فيهم السجناء أو المحتجزون، في الحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة للآلام^(٦٤). وقد أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إشارة محددة، إلى العلاقة بين اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون^(٦٥) واكتظاظ السجون وانتهاكات الحق في الصحة^(٦٦) لا سيما فيما يخص انتشار الأمراض المعدية والسارية مثل السل^(٦٧) والالتهاب الكبدي جيم^(٦٨). ولا يشكل ذلك خطراً على صحة المحتجزين الآخرين فحسب وإنما على الموظفين أيضاً بل على السكان عامة عندما يُفرج عن السجناء^(٦٩).

(٥٩) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢١٠.

(٦٠) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرتين ٤٩ و ٨٠؛ والوثيقة CCPR/C/ALB/CO/2، الفقرة ١٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، عبد اللطيف ضد تركمنستان، آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرتين ٣-٥ و ٣-٧. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 15 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٢٦، وقضية بويس ضد بريادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرة ٩٤.

(٦١) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥، وقضية موتتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ٩٩.

(٦٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٤، وقضية بويس ضد بريادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرة ٩٤.

(٦٣) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٥.

(٦٤) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٥٩.

(٦٥) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٦٨.

(٦٦) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة ٤٣.

(٦٧) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة ٥٢.

(٦٨) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩.

(٦٩) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة ٣١؛ والوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٧٧.

١٨ - كما أشارت هيئات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أو إقليمية إلى الأثر السلبي للاكتظاظ على حق المحتجزين في الصحة بسبب حرمانهم من العلاج الطبي^(٧٠) أو تلقيهم علاجاً طبياً غير مناسب^(٧١)، وعدم كفاية خدمات الصحة العقلية^(٧٢)، ونقص عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية داخل أماكن الاحتجاز^(٧٣)، وعدم تنفيذ برامج فعالة للحد من الأضرار، وعدم توفير العلاج من الإدمان على المخدرات^(٧٤). وتوضح أيضاً أن اكتظاظ السجون هو أحد الأسباب الجذرية المؤدية إلى ظهور حالات صحية كان يمكن الوقاية منها بشكل كامل^(٧٥).

١٩ - وهناك أيضاً عوامل متعددة مرتبطة باكتظاظ السجون تساهم في الحرمان من الحق في الصحة، ومنها الافتقار إلى الضوء الطبيعي والتهوية في أماكن الاحتجاز^(٧٦)، ودرجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة جداً^(٧٧)، وتدني معايير النظافة والصحة^(٧٨)، وعدم كفاية مستلزمات النظافة الشخصية^(٧٩)، وتفشي الحشرات والهوام^(٨٠). وفي النهاية، قد تؤثر انتهاكات الحق في الصحة سلباً على حق المحتجزين في الحياة^(٨١).

دال - الحق في الغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي

٢٠ - شدد المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن عدم توفر إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي يمكن أن يشكل

(٧٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٦٦.

(٧١) انظر الوثيقة CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة ٣٤؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة ٢٤؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤.

(٧٢) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.2، الفقرة ٤٠؛ والوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١١.

(٧٣) انظر الوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠.

(٧٤) انظر الوثيقة A/65/255، الفقرة ٢٩.

(٧٥) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٥٤، و www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf

الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٧؛ وقضية تيجي ضد

إكوادور، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥٠.

(٧٧) الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٨٠.

(٧٨) انظر الوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٣٠؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤.

(٧٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٥٤.

(٨٠) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢١٨؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ١٠٥؛ و www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf

أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٦٦.

(٨١) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣.

معاملة غير إنسانية أو مهينة في بعض الظروف، لا سيما في سياق الاحتجاز. ولاحظ المقرر الخاص أن اكتظاظ أماكن الاحتجاز يمكن أن يعيق بشدة قدرة السلطات على توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة^(٨٢).

٢١- وقد سلّطت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء الضوء على الانتهاكات المتكررة لحق المحتجزين في الحصول على الغذاء^(٨٣)، وأكدت مسؤولية الدول عن توفير الغذاء الكافي لمن هم رهن الاحتجاز^(٨٤). وشددت المقررة الخاصة أيضاً على الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على الحق في الغذاء^(٨٥).

٢٢- كما أبلغت هيئات عديدة أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وإقليمية عن انتهاكات جسيمة لحق المحتجزين في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ولحقهم في الغذاء. وتشمل هذه الانتهاكات، التي تعزى إلى الاكتظاظ، عجز الدولة عن توفير الغذاء الكافي نوعاً وكماً^(٨٦)؛ والمرافق المناسبة للاغتسال^(٨٧) ودورات المياه^(٨٨)؛ ومياه الشرب المأمونة^(٨٩) ومرافق الصرف الصحي^(٩٠)، بما في ذلك الحصول على منتجات النظافة الأساسية مثل توفير الصابون وورق المراوح مجاناً^(٩١)، وترتيبات النوم المناسبة بما في ذلك توفير قُرش وأغطية نظيفة^(٩٢).

(٨٢) انظر الوثيقة A/HRC/12/24، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧.

(٨٣) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ و٨٣(ن)، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرات من ١٢ إلى ١٤.

(٨٤) انظر الوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة ١٣. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١١٢.

(٨٥) انظر الوثيقة A/HRC/25/57/Add.1، الفقرة ٧٠، والوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة ١٤.

(٨٦) انظر الوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢١؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٦٦؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٦٦.

(٨٧) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf ص ٢٠؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٥٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١١٠.

(٨٨) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf ص ٣٣. وانظر أيضاً وثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١١٠؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٥؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢٠٨.

(٨٩) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٩١؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CCPR/C/NIC/CO/3، الفقرة ١٧.

(٩٠) انظر الوثيقة CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CCPR/C/JAM/CO/3، الفقرة ٢٣؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢٠٨؛ والوثيقة CPT/Inf (2014) 26، الفقرة ١٠١.

(٩١) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ١٠٦؛ والوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٧.

(٩٢) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٤٨؛ والوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ١٣٧؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٧؛ وقضية تيجي ضد إكودور، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥٠؛ و www.achpr.org/files/sessions/12th-eo/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf، الفقرة ٧٥؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٦٥.

٢٣- وأدى عدم ضمان إنفاذ هذه الحقوق على النحو الواجب إلى انتهاك حقوق أخرى، بما فيها الحق في السلامة والأمن، حيث يؤدي النقص في توفير الغذاء إلى حدوث توترات في أماكن الاحتجاز بل أعمال عنف^(٩٣)، فضلاً عن الحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٩٤). ويُعتبر توفير المياه النظيفة وتأمين خدمات الصرف الصحي الفعالة والتخلص من النفايات وإعداد الطعام بطريقة نظيفة، والممارسات العامة المتعلقة بالنظافة، عناصر أساسية لتوفير بيئة نظيفة وصحية في السجون وتفادي انتشار الأمراض والسيطرة عليها^(٩٥)، ويمكن أن يؤثر غياب هذه العناصر تأثيراً سلبياً على الحق في الصحة^(٩٦) بل الحق في الحياة^(٩٧).

هاء- الحق في التعليم وإعادة التأهيل

٢٤- شدد المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على أن المحتجزين يشكلون فئة مهمشة للغاية تواجه انتهاكات منتظمة لحقوقهم في التعليم، وأكد الأثر السلبي لاحتفاظ السجون على ممارسة هذا الحق. ويلقي احتفاظ السجون عبئاً ثقيلاً على الموارد المتوفرة لأن الطلب يفوق ما هو متاح من الموظفين والمرافق^(٩٨). ومن الشائع أن يُحتجز الأشخاص الموجودون في أماكن الاحتجاز في زنازين مكتظة لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة يومياً من دون أن يمارسوا أي نشاط هادف خارج^(٩٩) الزنازين ودون أن تتاح لهم برامج تأهيلية^(١٠٠) وإمكانية متابعة تعليمهم^(١٠١) أو المشاركة في برامج لتنمية المهارات وبرامج مهنية^(١٠٢).

(٩٣) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٨٣.

(٩٤) انظر قضية مونتيرو - أرانغورون ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ٩٩.

(٩٥) انظر الوثيقة A/HRC/23/41/Add.1، الفقرة ٥٢.

(٩٦) انظر الوثيقة CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٠؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ٢١٨؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٣.

(٩٧) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ١٤.

(٩٨) انظر الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة ١٢، ووثيقة مجلس أوروبا 10 (97) CPT/Inf، الفقرة ١٣.

(٩٩) انظر قضية بويس ضد بربادوس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الفقرتين ٩٣ و ٩٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٩٣؛ والوثيقة CAT/C/BGR/CO/4-5، الفقرة ٢١؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٤.

(١٠٠) انظر قضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣٤-٢٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٥؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٧.

(١٠١) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٧٠.

(١٠٢) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٥٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 21 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٤٣.

٢٥- ونظراً إلى أهمية إعادة التأهيل بوصفها غاية شاملة من غايات السجن، يُعتبر الأثر السلبي لاحتفاظ السجون على توافر خدمات إعادة التأهيل مبعث قلق بوجه خاص^(١٠٣).

واو- حرية الدين أو المعتقد

٢٦- أكّد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن لجميع الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم الحق في حرية الدين أو المعتقد^(١٠٤). ويؤثر احتفاظ السجون تأثيراً سلبياً على جميع جوانب الاحتجاز التي تؤثر بدورها سلباً على حرية الدين أو المعتقد المكفولة للمحتجزين. ولا تُتاح مساحة كافية للممارسات الدينية^(١٠٥)، وتُعوّق إمكانية إقامة الشعائر الدينية في أيام محددة^(١٠٦)، ولا تتوافر الكتب الدينية^(١٠٧)، وثمة تقارير عن وجود مشاكل فيما يخص نوع الوجبات المناسبة لأتباع العقائد المختلفة^(١٠٨).

زاي- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية وحقوق أفراد الأسرة

٢٧- تعني ظاهرتا اللجوء المفرط إلى الإيداع في السجون واحتفاظ السجون أن الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز يعيشون في محيط مزدحم، مما يؤدي إلى انتهاك جسيم لحقهم في الخصوصية^(١٠٩). وقد أشار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى أن احتفاظ مرافق الاحتجاز شديد لدرجة أن مساحة العيش المخصصة لكل محتجز لا تتجاوز ٤٠ سنتيم^(١١٠). وأبلغ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن حالات يضطر فيها السجناء إلى النوم منكمشين "رأساً إلى عقب" في وضع يشبه وضع الجنين، والتناوب على النوم، أو النوم واقفين، بسبب ضيق المساحة الناجم عن الاحتفاظ^(١١١). ويفتقر الكثير من المحتجزين أيضاً إلى الخصوصية حتى في تأدية وظائف أساسية مثل استخدام مرافق المراحيض^(١١٢).

(١٠٣) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٥؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٧؛ وقضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ٩٦.

(١٠٤) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة ٧٣.

(١٠٥) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٤٦.

(١٠٦) انظر الوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٠٧) انظر الوثيقة A/60/399، الفقرة ٧٠.

(١٠٨) انظر الوثيقة A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٢٣ ومن ٥٨ إلى ٦٠؛ والوثيقة A/HRC/10/8/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٠٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٥.

(١١٠) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٢.

(١١١) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٣.

(١١٢) انظر قضية مونتيرو - أرانغورن ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ٩٩.

٢٨- وقد يؤدي الاحتجاز إلى تقييد الحق في الاحتفاظ بعلاقة مع الأقارب لأن المرافق المخصصة عادةً لزيارات الأسر قد يعاد تخصيصها لأغراض أخرى بسبب الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، تلجأ بعض البلدان إلى ما يسمى ببرامج "إعادة التوازن" التي تقتضي نقل محتجزين إلى أماكن احتجاز أخرى من أجل التخفيف من مشاكل الاحتجاز. ويؤدي ذلك إلى إبعاد المحتجزين عن أسرهم، مما يؤثر سلباً على حقهم في تلقي الزيارات^(١١٣). ولا يمس هذا الأمر بحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين فحسب وإنما بتلك الحقوق المكفولة لأفراد أسرهم أيضاً. وقد يكون لذلك أيضاً أثر سلبي على الحق في محاكمة عادلة حيث يُنقل المحتجزون بعيداً عن المحاكم والخدمات القانونية.

٢٩- وعلاوة على ذلك، قد يكون اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أثر سلبي على أفراد الأسر التي تفقد معيها الرئيسي، مما يؤثر سلباً على المصلحة الفضلى للطفل المتأثر بالوضع أو الأطفال المتأثرين به^(١١٤).

حاء- الحق في المساواة وعدم التمييز

٣٠- يُخلّف اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واحتجاز أماكن الاحتجاز آثاراً سلبية بوجه خاص على أفراد فئات مثل النساء^(١١٥) والأطفال^(١١٦) والأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٧) والأقليات العرقية^(١١٨) والشعوب الأصلية^(١١٩) والأشخاص غير المواطنين. وبسبب استنفاد الموارد، لا يمكن تلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات. ويُدعى أن عدم الفصل بين المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة وسائر المحتجزين^(١٢٠)، وبين الكبار والأطفال^(١٢١)، وبين الرجال

(١١٣) انظر الوثيقة 13 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١١١.

(١١٤) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، الفصل F(i)؛ وقضية م. ضد الدولة، حكم صادر عن المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا (٢٠٠٧). وانظر أيضاً الوثيقة CRC/C/GC/14، الفقرة ٦٩.

(١١٥) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة ٣٢.

(١١٦) انظر الوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤، والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٤١. وانظر أيضاً قضية معهود إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧٥.

(١١٧) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥.

(١١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E.

(١١٩) انظر الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة ٣٣.

(١٢٠) انظر الوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة ١٧؛ والوثيقة CAT/C/MUS/CO/3، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة ١٤.

(١٢١) انظر الوثيقة E/C.12/LKA/CO/2-4، الفقرة ٣٢؛ و www.achpr.org/files/sessions/12th-ec/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٣٠.

والنساء^(١٢٢)، قد تسبب بحالات استغلال وعنف جنسي^(١٢٣). وتُغفل الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات فيما يخص حقهن في الصحة^(١٢٤)، لا سيما في حالة النساء الحوامل والفتيات والأمهات المرضعات^(١٢٥). وقد أوردت تقارير حالات يُحتجز فيها أطفال صغار مع أمهاتهم^(١٢٦) ولا تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة للأطفال المودعين رهن الاحتجاز^(١٢٧). وجاء في تقارير أن أماكن الاحتجاز لا تستخدم عدداً كافياً من الموظفين^(١٢٨) أو الموظفين المنتمين إلى الأقليات^(١٢٩)، ما يؤثر سلباً على النساء^(١٣٠) وعلى أفراد الأقليات الموجودين رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يُحتجز الأشخاص ذوو الإعاقة في بيئات أماكن يتعدّر عليهم الوصول إليها^(١٣١) وفي كثير من الأحيان لا يُفصل السجناء المصابون بأمراض عقلية عن باقي السجناء^(١٣٢).

٣١- كما أن اكتظاظ السجون وما ينطوي عليه من عدم قدرة على تلبية احتياجات أفراد هذه الفئات المودعين رهن الاحتجاز، يجعل هؤلاء الأفراد معرضين بصفة خاصة للعنف^(١٣٣)، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك حقهم في الحياة^(١٣٤) وفي توفير الأمن والسلامة لأفراد أسرهم الذين يمكن أن يقعوا ضحايا الابتزاز^(١٣٥). وفضلاً عن ذلك، لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الأنشطة المجدية مثل العمل والتعليم والترفيه تستأثر بها في السجون المكتظة بشدة "قلة قليلة من السجناء المحظوظين الذين "يتعاونون" و/أو يدفعون رسوم الفساد اللازمة"^(١٣٦).

- (١٢٢) انظر الوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٨.
- (١٢٣) انظر وثيقة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب A/HRC/28/68، الفقرة ٦٨؛ وقضية معهد إعادة تأهيل الأحداث ضد باراغواي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧٥؛ والوثيقة CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٥٨.
- (١٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/22/50/Add.2، الفقرة ١٣؛ والوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة ٣٢؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf، ص ٣٣.
- (١٢٥) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرتين ٣٢ و ٣٣.
- (١٢٦) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٢؛ والوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩.
- (١٢٧) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٧.
- (١٢٨) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة ٥٣؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩.
- (١٢٩) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة ٥٣.
- (١٣٠) انظر الوثيقة CPT/Inf (2014) 13، الفقرة ٥٣.
- (١٣١) انظر الوثيقة A/68/295، الفقرة ٤٥.
- (١٣٢) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٩١.
- (١٣٣) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٤٨؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٥٤. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ١٥.
- (١٣٤) انظر الوثيقة CAT/C/AUS/CO/4-5، الفقرة ١١.
- (١٣٥) انظر الوثيقة CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٩.
- (١٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٢٣٤.

ثالثاً- الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون

٣٢- يُعزى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون إلى جملة أسباب رئيسية منها أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية؛ واللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وعدم وجود بدائل للاحتجاز أو عدم إدارة هذه البدائل بشكل سليم؛ وبعض السياسات المتبعة لمعاقبة الجناة؛ وقلة الرقابة في أماكن الاحتجاز.

ألف- أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية

٣٣- أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أنها وجدت معدلات عالية من الإيداع في الحبس واكتظاظاً شديداً في السجون ناجماً عن ذلك، وقالت إن "إقدام الدولة على حبس هذا العدد الغفير من مواطنيها لا يمكن أن يُعَلَّل على نحو مقنع بوجود معدل مرتفع من الجرائم؛ بل لا شك في أن المواقف العامة لموظفي وكالات إنفاذ القانون والجهاز القضائي مسؤولة جزئياً عن هذا الوضع" (١٣٧). فلا بد من وجود نظام فعال للعدالة الجنائية (١٣٨) يتعاون مع جميع الجهات الفاعلة فيه - بما فيها الشرطة والنيابة العامة ومحامو الدفاع والجهاز القضائي - ويعمل بكفاءة ووفقاً لمبدأ سيادة القانون ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل كفالة معالجة قضايا الأشخاص الذين يتصلون بهذا النظام معالجةً فعالةً ووفقاً لأحكام القانون. ولكن نظم العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم تواجه في الواقع تحديات وأوجه قصور رئيسية.

٣٤- وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" المعتمدة في دول عديدة إلى حدوث زيادة كبيرة في عمليات التوقيف (١٣٩)، حتى فيما يخص الجناح البسيطة مثل السُّكْر أو عبور السكة الحديدية أو سرقة معروضات المتاجر (١٤٠)، وإلى إيداع أشخاص في الحبس الاحتياطي لفترات طويلة (١٤١). وعلاوة على ذلك، أفادت تقارير أن بعض الممارسات، مثل مكافأة أفراد الشرطة على عمليات التوقيف (١٤٢)، والتشريعات والقواعد واللوائح

(١٣٧) انظر وثيقة مجلس أوروبا Section: 7/86 [Rev. 2015] 1 (2002) CPT/Inf/C، الفقرة ٢٨.

(١٣٨) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤.

(١٣٩) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٧؛

و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ACLU.pdf

و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH_Mexico.pdf

و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PDDH_Nicaragua.pdf

(١٤٠) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، الفصل F(i).

(١٤١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة ٣٨.

(١٤٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MEX/1، الفقرة ١٨٢.

الفضفاضة^(١٤٣)، قد أدت إلى عمليات توقيف تعسفية. وساهم هذا الوضع بدوره، وإلى حد كبير، في ظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون.

٣٥- وبعد إجراء عملية التوقيف، تُعتبر الفعالية التي تبديها السلطات في معالجة قضية كل من المحتجزين عنصراً حاسماً للحد من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس. وكثيراً ما تمّد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بسبب عدم فعالية تحقيقات الشرطة، وفقدان ملفات القضايا، وقلة القضاة. وتعاني دول كثيرة من تراكم العدد الهائل للقضايا ولا سيما تلك المنطوية على احتجاز سابق للمحاكمة، وهي بأمر الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي على معالجة هذه القضايا^(١٤٤). وبالإضافة إلى ذلك، لا تُتخذ تدابير بديلة عن الإفراج المشروط ولا تُطبّق نظم بديلة عنه بسبب نقص الموارد والموظفين المدربين^(١٤٥). كما أن كفاءة نظام العدالة الجنائية تتأثر سلباً بنظم الاتصال غير المناسبة فيما بين المدعين والمحامين العامين والقضاة^(١٤٦). ثم إن أوجه القصور هذه التي تشوب نظام العدالة الجنائية تعني أيضاً أن وضع الأشخاص رهن الاحتجاز لا يخضع للمراجعة على فترات منتظمة^(١٤٧). وفضلاً عن ذلك، تفتقر دول عديدة إلى برامج شاملة ومزوّدة بموارد كافية لتقديم المساعدة القانونية.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يظلّ العديد من الأشخاص رهن الاحتجاز بسبب عدم وجود سجلات مركزية ونظام فعال لرصد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو التقدم المحرز في تنفيذ العقوبة^(١٤٨). وبسبب عدم وجود هذا النوع من السجلات وضعف الاتصال بين الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية^(١٤٩)، فإن السلطات تفتقر ببساطة إلى المعرفة الدقيقة التي تمكّنها من تحديد من حان موعد الإفراج عنه. ولا يُطيل ذلك فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة فحسب بل إنه يُقيي أيضاً الذين أمّوا بالفعل فترة عقوبتهم في الحبس، مما يساهم في اكتظاظ السجون^(١٥٠).

(١٤٣) انظر الوثيقة CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة ١٣؛ وقضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ١٠١؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/BCHR_BIRD_ADHRB.pdf.

(١٤٤) انظر الوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٥؛ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٣٦؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرتين ٣٤ و ٤١؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf، ص ٥٢.

(١٤٥) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرتين ٨٤ و ٩٩؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PDH_Guatemala.pdf.

(١٤٦) انظر الوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة ٣٣.

(١٤٧) انظر الوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦٠؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤.

(١٤٨) انظر قضية مونتيرو - أرانغون ضد فنزويلا، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦)، الفقرة ٦٠(٩)؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩.

(١٤٩) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/2، الفقرة ٣٣؛ والوثيقة CAT/OP/HND/1، الفقرة ١٨٤.

(١٥٠) انظر الوثيقة CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١؛ والوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦.

باء- اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة

٣٧- ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الإفراط في اللجوء إلى تدبير الاحتجاز السابق للمحاكمة وطول مدته هو سبب من الأسباب الرئيسية لاحتفاظ السجون^(١٥١)، وأنه ينبغي معالجة مشكلة الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة أو سوء استخدام هذا الإجراء باعتبار ذلك من المسائل ذات الأولوية^(١٥٢). كما تحدّثت تقارير أعدتها هيئات دولية^(١٥٣) وإقليمية^(١٥٤) أخرى عن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو تدبير ينبغي ألا يُتخذ إلا كملاذ أخير وبشروط معيّنة^(١٥٥)، إلا أن هذا التدبير كثيراً ما يُطبق في الواقع حتى على حالات بسيطة مثل سرقة هاتف محمول^(١٥٦) أو قلم أو دجاجة^(١٥٧). وأوردت تقارير أن المحتجزين رهن المحاكمة يشكلون في بعض البلدان غالبية السجناء^(١٥٨) بل إنهم يشكلون أحياناً أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع المحتجزين^(١٥٩).

جيم- عدم توفر بدائل الاحتجاز و/أو سوء إدارة هذه البدائل

٣٨- أفاد المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه "لا يمكن أن تُعزى الزيادة في عدد السجناء إلى مجرد ارتفاع معدلات الجريمة. فبكل بساطة، هناك اعتقاد سائد في معظم الولايات القضائية بأن السجن خيرٌ من أي تدبير بديل؛ وبالتالي، ما فتى العنصر العقابي الذي يتسم به هذا الجزاء يمثّل حجر الأساس في النظم الإصلاحية

(١٥١) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٧٧؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ و CNCPPDH_Algeria.pdf.

(١٥٢) انظر الوثيقة CAT/C/46/2، الفقرة ٥٢؛ والوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٨٣.

(١٥٣) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨؛ والوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧.

(١٥٤) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethiopia_2004_eng.pdf، ص ٢٤؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، الفصل F؛ ووثيقة مجلس أوروبا 15 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٢٦؛ والوثيقة 1 (2002) CPT/Inf/C، [Rev. 2015] Section: 7/86، الفقرة ٢٨.

(١٥٥) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٨٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦.

(١٥٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩.

(١٥٧) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ١٠.

(١٥٨) انظر الوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٢، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ و OSJI.pdf.

(١٥٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/71، الفقرة ٣٣.

والجنائية القائمة في أيامنا هذه. ومع أنه قد ثبتت كفاءة بدائل السجن وفعاليتها، ما زالت تُفرض عقوبات تشدد قساوة متخذة شكل أحكام بالسجن لمدة أطول^(١٦٠).

٣٩- وترى هذا الرأي أيضاً هيئات دولية^(١٦١) وإقليمية^(١٦٢) أخرى تشير إلى عدم توفر بدائل الاحتجاز أو إلى وجود أوجه قصور تشوب تنفيذها، ما يساهم مساهمة كبيرة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. ومن العوامل المساهمة الأخرى غياب شروط الإفراج بكفالة أو وجود خلل في هذه الشروط أو الكلفة الباهظة المترتبة عليها^(١٦٣)؛ وعدم فعالية دائرة الإفراج المشروط وقلة اللجوء إلى إجراء الإفراج بكفالة^(١٦٤)؛ وعدم وجود نظام يعرّض بدائل الاحتجاز، بما فيها الخدمة المجتمعية^(١٦٥)، والمراقبة الإلكترونية، والإقامة الجبرية^(١٦٦)، أو وجود نظام سيء الأداء؛ وتقاوس هيئات الادعاء والهيئات القضائية عن فرض أحكام أخرى غير الحبس^(١٦٧)، أو افتقار النظام القضائي إلى هذه الأحكام خاصة فيما يخص الجرائم الأقل خطورة، وعدم التشجيع على اللجوء إلى هذه الخيارات^(١٦٨).

دال - السياسات المتبعة في إصدار الأحكام

٤٠- تؤثر السياسات التي تتبعها دولة ما للتصدي للجريمة تأثيراً مباشراً على عدد المحتجزين وعلى طول المدة التي يقضونها رهن الاحتجاز. وقد أدى ما يُسمّى "سياسات عدم التسامح مطلقاً" إلى زيادة عدد الإدانات الجنائية التي صدرت فيها أحكام بالسجن كما أفضت هذه السياسات - مصحوبة بانخفاض نسبة أحكام البراءة وشيوع اللجوء إلى الاحتجاز - إلى اكتظاظ السجون^(١٦٩).

(١٦٠) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_eng.pdf، ص ٢.

(١٦١) انظر الوثيقة CAT/OP/BRA/1، الفقرة ٩٦؛ والوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ والوثيقة CAT/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٩.

(١٦٢) انظر وثيقة مجلس أوروبا 29 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٣.

(١٦٣) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ١٦٩؛ والوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٥؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethiopia_2004_eng.pdf، ص ٥٢.

(١٦٤) انظر الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ ووثيقة مجلس أوروبا 18 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٥.

(١٦٥) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_eng.pdf، الفصل F(i)، 2004_eng.pdf.

(١٦٦) انظر الوثيقة 29 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٣.

(١٦٧) انظر الوثيقة 18 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٥.

(١٦٨) انظر الوثيقة 21 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٤٢.

(١٦٩) انظر الوثيقة A/HRC/19/57/Add.2، الفقرة ٣٨.

٤١- وكما ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فقد "سجلت بلدان كثيرة تزايداً سريعاً في معدل الاستجابة التشريعية للأفعال الجنائية، وبدأت الآن تشعر بالآثار المشتركة للقوانين المتعلقة بالمجرمين الماعودين (قوانين العود)، والعقوبات الدنيا المشددة بصفة عامة مع انحسار حرية التقدير المتاحة للقضاة في كل قضية على حدة، والحبس الاحتياطي بعد الإدانة"^(١٧٠)، ما يؤدي إلى اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس وإلى اكتظاظ السجون.

٤٢- وقد ذكرت الظواهر التالية بوصفها عوامل مساهمة في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون: عدم إدخال الفترة التي يمضيها المحتجز في الحبس الاحتياطي في حساب الفترة التي يُحكم بها^(١٧١)؛ وفرض أحكام إلزامية خاصة في حالات الجنح والجرائم غير العنيفة^(١٧٢) وفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات^(١٧٣)؛ وفرض أحكام بالسجن لمدة طويلة للغاية وخاصة أحكام بالسجن المؤبد^(١٧٤)، خلافاً لمبدأ التناسب^(١٧٥)؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة، تتيح خفض مدة الأحكام الطويلة للغاية^(١٧٦)؛ وعدم تمتع القضاة بسلطة تقديرية عند إصدار الأحكام، مما يمنعهم من مراعاة الظروف الخاصة بكل محتجز وكل قضية^(١٧٧)؛ والإمكانية المحدودة جداً لتخفيض العقوبات^(١٧٨)؛ ووجود مواطن غموض في التشريعات تفضي إلى عمليات احتجاز لا داعي لها^(١٧٩).

هاء- نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز

٤٣- يشكل نقص الرقابة على أماكن الاحتجاز أيضاً عاملاً مساهماً في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون. وهناك تقارير تبين أن ثمة أماكن احتجاز تحتفظ بسجلات خاطئة وقد يصل ذلك إلى حدّ جهل السلطات بالعدد المحدد للمحتجزين في وقت معيّن أو بوضعهم^(١٨٠)،

(١٧٠) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٣.

(١٧١) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠.

(١٧٢) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf.

(١٧٣) انظر الوثيقة A/HRC/10/44، الفقرة ٥٥، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf.

(١٧٤) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، الفصل F(i)، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf.

(١٧٥) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠.

(١٧٦) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩.

(١٧٧) انظر الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة ٧٣.

(١٧٨) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤.

(١٧٩) انظر قضية باتشيكو تيرويل وآخرين ضد هندوراس، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠١٢)، الفقرة ١٠٥.

(١٨٠) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٦، والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١.

وعدم معرفتها بظروفهم المعيشية. وفي بعض الأحيان، عندما يستقبل المكان أقصى ما يمكنه استيعابه أو حتى أقل من ذلك بقليل، تكون الأسرة قريبة من بعضها لدرجة تبقى فيها الظروف المعيشية هشة للغاية^(١٨١). وبسبب ندرة أو انعدام الزيارات إلى أماكن الاحتجاز، لا يستطيع المدعون العامون و/أو موظفو الجهاز القضائي^(١٨٢) فهم مستويات الاكتظاظ والآثار التي يخلقها اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس فهماً صحيحاً. فلا يمكنهم بالتالي أن يأخذوا هذا العامل في الاعتبار عند اتخاذ قرار فيما يخص احتجاز الفرد المعني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله.

رابعاً- معالجة مشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون وآثارها على حقوق الإنسان

ألف- الحاجة إلى نهج استباقي وشامل

٤٤- لا يمكن التصدي بين عشية وضحاها لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، إذ إنّ تعقّد هاتين الظاهرتين يتطلب مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك وضع سياسة شاملة وخطة عمل لتنفيذها. وهذا رأي تبنته أيضاً مؤسسات وطنية^(١٨٣) وآليات إقليمية^(١٨٤) وهيئات دولية^(١٨٥). وأشارت الهيئات الإقليمية وكذلك الدولية إلى أن اتخاذ تدابير مثل بناء مرافق احتجاز جديدة وتحديد المرافق الموجودة قد يخففان بصورة فورية وقصيرة الأمد من حدة مشكلة الاكتظاظ، إلا أنه لم يثبت أن ذلك سيقدم حلاً فعالاً ودائماً^(١٨٦).

٤٥- وكما ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن الطريقة الوحيدة التي تصلح للحد من اكتظاظ السجون هي اعتماد سياسات مصممة للحد من عدد الأشخاص الذين يودعون في السجن أو تخفيضه^(١٨٧). ومن أجل تحقيق ذلك، تحت اللجنة مستدلة بالحجج اللازمة، على اعتماد

(١٨١) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٠.

(١٨٢) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩.

(١٨٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR_Greece.pdf.

(١٨٤) انظر قضية نبتون ضد هايتي، حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨٣؛ ووثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦؛ و www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/؛ و activity_report_prisons_eng.pdf، ص ٢٢.

(١٨٥) انظر الوثيقة S/2015/157، الفقرة ٢٦؛ والوثيقة A/HRC/25/71، الفقرتين ٤١ و ٤٢؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٥٨؛ والوثيقة CAT/OP/ARG/1، الفقرة ٥٩؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf.

(١٨٦) انظر www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، ص ٦٤؛ والوثيقة 35 (2013) CPT/Inf، الفقرة ٨؛ والوثيقة 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٥؛ والوثيقة CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة ١١؛ والوثيقة CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ١١؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤؛ والوثيقة CCPR/C/URY/CO/3، الفقرة ٩؛ والوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠.

(١٨٧) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٩.

نُهج أكثر تنسيقاً وشمولاً واستباقية، بالاستناد إلى مناقشات مستفيضة تشارك فيها جميع الجهات المعنية ومن بينها البرلمان والمُدعون العامون والقضاة وممثلو الهيئات الرقابية^(١٨٨).

باء- الحق في الطعن في إجراء الاحتجاز والاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية

٤٦- ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في مشروعه المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة، أن إعمال حق الطعن في إجراء الاحتجاز هو وسيلة انتصاف قضائية وُضعت خصيصاً لحماية الحرية الشخصية والسلامة البدنية وأنه حق غير قابل للتقييد^(١٨٩).

٤٧- ويمثل إعمال حق الطعن في إجراء الاحتجاز أداة مهمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون نظراً إلى أعداد الأفراد المحتجزين بصورة غير قانونية، أو عندما لا تُحترم المدد القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة أو عندما لا يتم فعلاً الإفراج عن المحتجزين فور انقضاء مدة عقوبتهم^(١٩٠). وبغية إنفاذ هذا الحق، ينبغي أن يكون لكل محتجز الحق في إقامة دعوى أمام محكمة مستقلة دون الانتظار لفترة طويلة^(١٩١) وفي المثول شخصياً أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يقع على عاتق السلطات المسؤولة عن الاحتجاز عبء إثبات الوجاهة القانونية للاحتجاز فضلاً عن طابعه المعقول والضروري والمتناسب^(١٩٢).

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على حق كل شخص مسلوب الحرية في أن يحصل، في أي وقت أثناء احتجازه، على مساعدة قانونية من محام يختاره بنفسه وأن يتلقى المساعدة القانونية^(١٩٣). وصحيح أن المحامين هم الذين يوفرون المساعدة القانونية في المقام الأول، إلا أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تشير أيضاً إلى أنّ الدول تُشرك جهات معنية كثيرة في تقديم خدمات المساعدة القانونية، ومن هذه الجهات المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الخيرية الدينية وغير الدينية، والهيئات والرابطات المهنية، والدوائر الأكاديمية، والمعاونون القضائيون^(١٩٤).

(١٨٨) انظر المرجع نفسه، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf.

(١٨٩) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ٢ والمبدأ ٤.

(١٩٠) انظر الوثيقة CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ١٧، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/QUNO.pdf.

(١٩١) انظر الوثيقة A/HRC/27/47، الفقرة ١٦.

(١٩٢) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ ١٣.

(١٩٣) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المبدأ ٩.

(١٩٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق، الفقرتين ٩ و ١٠، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/PRI.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OSJI.pdf.

جيم - الاستخدام الملائم لأماكن الاحتجاز

٤٩ - ينبغي مراعاة الغرض المحدد الذي بنيت أو أنشئت من أجله أماكن الاحتجاز^(١٩٥)، بما فيها السجون ومخافر الشرطة، عند وضع الأشخاص رهن الاحتجاز. ويتعيّن استخدام مخافر الشرطة والمرافق المشابهة لها لأغراض الاحتجاز القصير المدة حصراً لأنها ليست مناسبة للحبس المطوّل وتفتقر إلى المساحة الضرورية لذلك وإلى مرافق الصرف الصحي والمرافق الأخرى اللازمة لضمان توفير ظروف احتجاز لائقة^(١٩٦). ويجب تقييم القدرة الاستيعابية لأماكن الاحتجاز تقييماً واقعياً ويجب أن يُجرى هذا التقييم على أساس تخصيص مساحة معقولة لكل محتجز^(١٩٧). ولا بدّ من وضع نظام فعال لحفظ السجلات يسمح بتتبع مدة احتجاز كلّ من ينتظر محاكمته وكلّ سجين محكوم عليه بعقوبة، كي تتمكّن أماكن الاحتجاز من إدارة قدراتها^(١٩٨). وأخيراً، ينبغي تزويد جميع أماكن الاحتجاز بالعدد الكافي من الموظفين كي تُدار بفعالية وعلى أساس الاحترام الواجب لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين.

٥٠ - كما أن الآثار السلبية لاحتفاظ السجون تكون أشدّ وطأةً على الأفراد المحتجزين في أماكن لا تناسب احتياجاتهم الخاصة، مثل الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمختلّين عقلياً^(١٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يظل الأشخاص المحتجزون في الحبس الاحتياطي أو المحكوم عليهم بعقوبة محبوسين في مخافر الشرطة، وذلك على عكس ما يمارس في بعض الدول بسبب احتفاظ العديد من السجون^(٢٠٠).

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يُترك مديرو أماكن الاحتجاز وحدهم لمواجهة ظاهرة احتفاظ السجون^(٢٠١)، بل ينبغي أن يكون هناك نظام اتصال فعال بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية للتأكد من أن عدد السجناء المرتقب احتجازهم في هذه الأماكن لا يفوق

(١٩٥) لكن هناك أيضاً تقارير تتحدّث عن سجناء محتجزين في أماكن لم يكن من المقرّر يوماً استخدامها لأغراض الاحتجاز، ما يفاقم إلى حدّ كبير المشاكل التي يسببها احتفاظ السجون. انظر www.achpr.org/files/sessions/12th-ec/mission-reports/promotion_mission-2012/mission_report_mauritania_cpta_eng.pdf، الفقرة ٧٥.

(١٩٦) انظر الوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٩١.

(١٩٧) انظر الوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٤٦؛ والوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٤٠.

(١٩٨) انظر الوثيقة CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٤٦؛ والوثيقة CAT/C/TGO/CO/2، الفقرة ١٣؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٦١.

(١٩٩) انظر الوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٣١؛ والوثيقة CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٠؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٤١. وانظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير بعثة الترويج لنيجيريا (٢٠٠٩)، المتاح على العنوان التالي: www.achpr.org/states/nigeria/missions/promo-2009/؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CRIN.pdf.

(٢٠٠) انظر وثيقة مجلس أوروبا 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٣.

(٢٠١) انظر وثيقة مجلس أوروبا 13 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٣٩.

طاققتها. وينبغي أن يُنظر في اعتماد ممارسات من قبيل فرض حظر قانوني على اكتظاظ السجون^(٢٠٢).

دال - اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ أخير

٥٢ - بالنظر إلى أن اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة هو من الأسباب الرئيسية للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون في شتى أنحاء العالم^(٢٠٣)، فإن من شأن التقيد الصارم بالمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة أن يؤدي دوراً كبيراً في معالجة هذه الظاهرة. وينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة سوى تدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير^(٢٠٤).

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ على أنه "يجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار"^(٢٠٥). وهذا يعني أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز أن يُفرض إلزامياً دون النظر في الظروف الفردية^(٢٠٦)، مع أنّ هذه الممارسة شائعة في بعض الدول^(٢٠٧)، وأنه ينبغي أيضاً النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة عند تقرير ما إذا كان ينبغي إطالة فترة هذا الاحتجاز. ويجب الالتزام على نحو صارم بالحدود الزمنية المنطبقة في حالة الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٢٠٨). ويضاف إلى ذلك أنه إذا تجاوزَ طول فترة بقاء المتهم رهن الاحتجاز أطول مدته عقوبة يمكن فرضها في حالة الجرائم المنسوبة إليه، تعيّن إطلاق سراحه^(٢٠٩).

(٢٠٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf.

(٢٠٣) انظر الوثيقة CAT/C/54/2، الفقرة ٨٣.

(٢٠٤) انظر المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانظر أيضاً المادتين ٦-١ و ٦-٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وانظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٤٨.

(٢٠٥) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨.

(٢٠٦) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨.

(٢٠٧) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٧.

(٢٠٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/LICAMDH_Cameroon.pdf.

(٢٠٩) انظر الوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة ٣٨؛ والوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٣٠.

هاء - بدائل التدابير الاحتجازية

٥٤- في إطار المعايير الدولية المطبقة بالتدابير غير الاحتجازية^(٢١٠)، ثمة توصية رئيسية من توصيات الهيئات الدولية^(٢١١) والإقليمية^(٢١٢) والوطنية^(٢١٣) فيما يخص خفض معدلات اللجوء المفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة واكتظاظ السجون وتدعو إلى وضع سياسة لزيادة اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وإلى بدائل لعقوبة السجن. وكما قالت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، "ينبغي وضع استراتيجية من شأنها خفض عدد السجناء بصورة مستدامة للحرص على أن يبقى السجون في الواقع العملي التدبير الذي يُلجأ كمالأخيراً في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، من المرحلة السابقة للمحاكمة حتى تنفيذ الحكم"^(٢١٤).

٥٥- ولكي تكون بدائل الاحتجاز فعالة، يجب أن تكون هناك مجموعة متنوعة من التدابير المتاحة في المرحلة السابقة للمحاكمة وفي مرحلة الإدانة، ومن بين هذه البدائل الإفراج بكفالة معقولة^(٢١٥)، والإفراج تلقائياً عن غالبية المتهمين بكفالة^(٢١٦)، وفرض الغرامات المالية، والإقامة الجبرية المراقبة إلكترونياً^(٢١٧)، وأداء الخدمة المجتمعية، ومعاقبة الأحداث، والإشراف على الإفراج المشروط^(٢١٨) فضلاً عن تخفيف العقوبة أو استبدالها واعتماد نظام للإفراج بكفالة أو العفو عن المحتجز^(٢١٩). وينبغي إعادة النظر في معايير الأهلية المتعلقة بجميع هذه التدابير البديلة بغية توسيع نطاق تطبيقها^(٢٢٠). ومن الأمور البالغة الأهمية بوجه خاص أن يُنظر على النحو الواجب في اعتماد

(٢١٠) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الوثيقة A/RES/45/110، المرفق؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجائحات (قواعد بانكوك)، الوثيقة A/RES/65/229، المرفق.

(٢١١) انظر الوثيقة CAT/C/ARM/CO/3، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CAT/C/FIN/CO/5-6، الفقرة ١٤؛ والوثيقة CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ١٢؛ والوثيقة CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٣٠؛ والوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٤٩؛ والوثيقة CCPR/C/IND/CO/1، الفقرة ٢١؛ والوثيقة CCPR/C/PHL/CO/4، الفقرة ١٩.

(٢١٢) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٤٤؛ و www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/ethiopia/misrep_specmec_priso_ethopia_2004_eng.pdf، ص ٤٥.

(٢١٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Serbia.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM_Malaysia.pdf.

(٢١٤) انظر وثيقة مجلس أوروبا 31 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٥٦. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرة ٣٣.

(٢١٥) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ٢٢.

(٢١٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٩٨.

(٢١٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Germany.pdf.

(٢١٨) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/OPO_Finland.pdf.

(٢١٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩.

(٢٢٠) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩.

بدائل للتدابير الاحتجازية عندما يتعلق الأمر بفئات مثل النساء والمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢١).

٥٦ - إلا أنه بدائل الاحتجاز لا ينبغي أن تُحدّد في التشريعات فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تنفّذ في الواقع العملي^(٢٢٢). ولضمان الحصول على دعم النيابة العامة والقضاء والجمهور عموماً، من الضروري أن يدار نظام بدائل الاحتجاز بصورة فعالة^(٢٢٣) وأن يزوّد بموارد كافية.

واو - فرض عقوبة متناسبة مع الجرم

٥٧ - تشكّل العقوبة متناسبة شرطاً أساسياً لكي يكون نظام العدالة الجنائية فعالاً وعادلاً. ويتقضي ذلك أن تُفرض العقوبات الاحتجازية كتدابير يُلجأ إليها كملاذ أخير وأن تُطبّق بصورة متناسبة لتلبية حاجة مجتمعية ملحة^(٢٢٤).

٥٨ - ومن أجل استيفاء شرط التناسب، تقوم الدول بمراجعة سياساتها وتشريعاتها الجنائية لتخفيف من العقوبات الدنيا والقصوى^(٢٢٥)، ونزع الصفة الجرمية عن أنواع عديدة من الجرائم البسيطة، والحدّ من العقوبات الجنائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية^(٢٢٦)، مساهمةً بذلك في خفض مجموع أعداد السجناء^(٢٢٧). كما أن من التدابير التي كان لها أيضاً أثر إيجابي في الحدّ من اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون تديراً يتمثل في مراجعة السياسات المتبعة في معاقبة الجناة بهدف تخفيض أو إلغاء العقوبات الدنيا الإلزامية في الحالات الجرائم الأقل خطورة وغير العنيفة، وتوفير مبادئ توجيهية لفرض عقوبات معقولة على الجناة بغية الحدّ من الحكم بعقوبات طويلة جداً^(٢٢٨). وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة مثل التدريب تستهدف هيئات الادعاء والهيئات القضائية من أجل القضاء على اللجوء بلا داع إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة وتغيير الممارسات المتبعة في معاقبة الجناة^(٢٢٩). وينبغي إيلاء عناية خاصة لتخفيض عقوبات السجن المؤبد وضمان أن تتاح

(٢٢١) انظر الوثيقة CRC/C/AZE/CO/3-4، الفقرة ٧٥؛ والوثيقة A/HRC/22/53/Add.2، الفقرة ٩٢؛ والوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة ٣٩، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/QUNO.pdf.

(٢٢٢) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CNDH_Mexico.pdf.

(٢٢٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/NCHR_Slovakia.pdf.

(٢٢٤) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ٦٣؛ والوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠.

(٢٢٥) انظر الوثيقة CAT/C/MDA/CO/2، الفقرة ١٨.

(٢٢٦) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (2014) CPT/Inf، الفقرة ٩٨.

(٢٢٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/Kazakhstan.pdf.

(٢٢٨) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٨٤.

(٢٢٩) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٩٩؛ ووثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٤٤. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/37th/mission-reports/prisons-2004/misrep_specmec_priso_southafrica_2004_eng.pdf، الفقرة (i) F.

لجميع المحتجزين فرصة حقيقية للحصول على إفراج مشروط، بما يشمل أولئك الذين يقضون عقوبة بالسجن المؤبد^(٢٣٠).

زاي - إعادة التأهيل وخفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة

٥٩ - من العوامل الهامة في خفض اكتظاظ السجون توفير خدمات فعالة لإعادة تأهيل السجناء أثناء احتجازهم وبعد الإفراج عنهم، ومعالجة ظاهرة العودة إلى ارتكاب الجريمة^(٢٣١). وينبغي النظر في وضع برامج هادفة لمنع الجريمة تستهدف فئات معينة^(٢٣٢).

٦٠ - وتعتبر معالجة معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة مهمة معقدة تتطلب وضع سياسة لإعادة إدماج المحتجزين السابقين في المجتمع^(٢٣٣) ومشاركة الأسر^(٢٣٤) فضلاً عن المجتمع المحلي المعني^(٢٣٥)، بغية ضمان إعادة إدماجهم الفعلي. كما ينبغي النظر في اتخاذ تدابير أخرى، مثل برامج إعادة تأهيل متعاطي المخدرات، بغية التخفيف من خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة^(٢٣٦).

حاء - آليات الرقابة وتقديم الشكاوى

٦١ - يشكّل الرصد المنتظم لأماكن الاحتجاز عاملاً مهماً في التصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، فهو يؤدي إلى زيادة شفافية وكفاءة نظام السجون^(٢٣٧) ويمكن من كشف هذه الظاهرة ومكافحتها^(٢٣٨). وعلاوة على ذلك، من المهم أن تضطلع بهذا الرصد مجموعة متنوعة من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة.

(٢٣٠) انظر قضية فنتر وآخرين ضد المملكة المتحدة، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠١٣).

(٢٣١) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٦٧؛ والوثيقة CAT/OP/BEN/1، الفقرة ١٥١؛ والوثيقة CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٣١. وانظر أيضاً www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ٢١ و ٢٢؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/CHR_Philippines.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/SUHAKAM_Malaysia.pdf و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/RussianFederation.pdf.

(٢٣٢) انظر الوثيقة CEDAW/C/BRA/CO/7، الفقرة ٣٢.

(٢٣٣) انظر وثيقة مجلس أوروبا 12 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة 6 (2015) CPT/Inf، الفقرة ٤٦؛ و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/ElSalvador.pdf.

(٢٣٤) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf.

(٢٣٥) انظر الوثيقة CAT/OP/NZL/1، الفقرتين ٣٣ و ٣٤، و www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/ UNODC.pdf.

(٢٣٦) انظر الوثيقة CAT/OP/MDV/1، الفقرة ٢٢٠.

(٢٣٧) انظر www.achpr.org/files/sessions/52nd/inter-act-reps/185/activty_report_prisons_eng.pdf، ص ٢٣.

(٢٣٨) انظر وثيقة مجلس أوروبا 15 (2014) CPT/Inf، الفقرة ١٠٠.

٦٢- ومن المهم أن تناط مهمة الرقابة بالمدّعين العامين وأعضاء الجهاز القضائي ليكونوا على علم بالظروف السائدة عند اتخاذ قراراتهم بشأن الاحتجاز^(٢٣٩). ويؤمل أيضاً أن يساعد مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية في إقامة دعوى أمام محكمة على إنشاء آليات فعالة لضمان الرقابة القضائية على جميع حالات سلب الحرية^(٢٤٠). ومن العناصر التي تتسم بأهمية بالغة عمليات التفتيش التي تجريها هيئات مهنية مختلفة لضمان التقيد بمعايير مثل معايير الصحة والسلامة ومعايير البناء والنظافة وخدمات الصرف الصحي^(٢٤١). وتساهم الرقابة المستقلة التي تجريها آليات مثل الآليات الوقائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في رصد اكتظاظ السجون ومساعدة السلطات على تخفيفه^(٢٤٢).

٦٣- كما أن وجود آليات مستقلة لتقديم الشكاوى يستطيع المحتجزون الوصول إليها من دون أي عائق، وأدائها لوظيفتها على نحو سليم هما أيضاً من العناصر البالغة الأهمية للتخفيف من اكتظاظ السجون واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس ومن آثارها السلبية^(٢٤٣).

خامساً - الاستنتاجات

٦٤- عندما تلجأ الدول إلى إجراء سلب الحرية، فإنها تمسّ بأحد حقوق الإنسان الأساسية: وهو حق الفرد في الحرية. ويجب على الدول، لتبرير مثل هذا التدخل، ألا تلجأ إلى سلب الحريات إلا كتدبير يلجأ إليه كمالأخيراً فقط بعد النظر على النحو الواجب في البدائل المتاحة.

٦٥- إلا أنه عندما يصبح سلب الحرية ضرورة قصوى، تتحمل الدول مسؤولية خاصة تجاه الأشخاص الذين تحتجزهم. وتنطوي هذه المسؤولية على التزام بمعاملة جميع السجناء على أساس الاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة فيهم كبشر، وهذه هي القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)^(٢٤٤).

(٢٣٩) انظر الوثيقة CAT/OP/MLI/1، الفقرة ٢٩، والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٣٦.

(٢٤٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16257&LangID=E

(٢٤١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/OverIncarceration/UNODC.pdf

(٢٤٢) انظر الوثيقة A/HRC/25/60/Add.1، الفقرة ٣٩؛ والوثيقة CAT/C/IRL/CO/1، الفقرة ١١؛ والوثيقة CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة ١٧. وانظر أيضاً www.ohchr.org/Documents/Issues/RuleOfLaw/Overincarceration/LICAMDH_Cameroon.pdf

(٢٤٣) انظر الوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، الفقرة ١٩؛ والوثيقة CCPR/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٨؛ والوثيقة CCPR/C/TCD/CO/2، الفقرة ١٨.

(٢٤٤) الوثيقة E/CN.15/2015/L.6/Rev.1، المرفق، القاعدة ١.

٦٦- وتؤدي مشكلة اللجوء المفرط إلى الاحتجاز إلى استنزاف موارد السجون الشحيحة غالباً، وتضع موظفي السجون في وضع صعب للغاية بل في ظروف خطيرة، وتؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المسلوبين الحرية. فضلاً عن ذلك، يشكل اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون، ما يولد ظروفاً يمكن أن تُعتبر بمثابة سوء معاملة بل إنها قد تشكل ضرباً من التعذيب^(٢٤٥).

٦٧- ومن أجل التصدي لمشكلة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون ولآثارها على حقوق الإنسان، قُدِّمت عدة توصيات في الفرع الرابع من هذه الوثيقة، بما في ذلك اعتماد نهج استباقي وشامل؛ وضمان احترام حق المحتجزين في الطعن في إجراء الاحتجاز وفي الاستعانة بمحامٍ وتلقي المساعدة القانونية؛ واستخدام أماكن الاحتجاز للغرض الذي أنشئت من أجله حصراً؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا بوصفه تدبيراً يُلجأً كملاذ أخير؛ ووضع وتنفيذ بدائل للتدابير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛ ومراجعة السياسات والتشريعات الجنائية لضمان فرض عقوبات متناسبة مع الجرم؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل الفعالية للمساهمة في خفض معدلات العودة إلى ارتكاب الجريمة؛ وضمان وجود آليات مستقلة للرقابة وتلقي الشكاوى، وكفالة سلامة عملها.

٦٨- وبما أن سلب الحرية يؤدي بطبيعته إلى زيادة الحرمان الاجتماعي واحتمال التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، تكتسي الخطوات التي تتخذها الدول لإعمال حقوق المحتجزين وحمايتهم أهمية بالغة^(٢٤٦). ولا تكفل الخطوات الاستباقية المتخذة للتصدي لظاهرة اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ أماكن الاحتجاز وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فحسب، بل إنها تضمن أيضاً للمحتجزين صون كرامتهم المتأصلة فيهم كبشر.

(٢٤٥) الوثيقة A/68/295، الفقرة ٨٦.

(٢٤٦) الوثيقة A/HRC/11/8، الفقرة ٢٩.